

عنوان الوثيقة : سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

رقم الوثيقة: 53	رقم النسخة : 2
آخر تحديث: 01 / 07 / 2024م	إعداد: المراجع الداخلي
اعتماد: مجلس الإدارة	مراجعة: الرئيس التنفيذي

- الفهرس -

م	المحتوى	الصفحة
1	الأهداف	3
2	مجال التطبيق	3
3	السياسات ذات العلاقة	3
4	التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب	3

أهداف السياسة:

- 1- تحديد التدابير اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب.
- 2- تحديد آليات التعامل في حالة الاشتباه بتمويل الإرهاب.
- 3- تعزيز الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
- 4- منع ممارسات تمويل الإرهاب في أي نطاق لعمل الجمعية والتبليغ عن المتورطين فيها.
- 5- تحقيق معايير الحوكمة المطلوبة في منظمات العمل الخيري.

مجال التطبيق:

- مجلس الإدارة.
- الموظفين.
- المانحين والمتبرعين.
- أملاك واستثمارات الجمعية.

السياسات ذات العلاقة:

- سياسة جمع التبرعات.
- سياسة الاستدامة المالية.
- سياسة مكافحة غسل الأموال.

التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب:

- 1- تلتزم الجمعية بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييم للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بأصحاب المصلحة أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسليم، على أن تتضمن دراسة تقييم المخاطر وفقاً لهذه المادة تقيماً للمخاطر المرتبطة بممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
 - 2- تلتزم الجمعية باتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأصحاب المصلحة وعلاقات العمل ويتعين عليها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة. وتحدد اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وأنواعها.
 - 3- تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
 - 4- تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات والضوابط بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحد من أي مخاطر محددة.
 - 5- تلتزم الجمعية بمراقبة وفحص المعاملات والوثائق والبيانات التي تملكها بشكل مستمر، بحسب ما تضمنته الأحكام ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال، كما عليها التدقيق في جميع المعاملات المعقدة والكبيرة بشكل غير عادي.
- آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب:

- 1- إبلأغ الإءارة العامة للءءرءاء المالة فوراً وبشكل مباشر عن العملية المءءءبه بها وءزوءءها بءقراء مفصل ىءضمن ءمءع البءاءاء والمعلوماء المءوافرة لءءها عن ءلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- 2- الاءءءءاءة لكل ما ءطلبه الإءارة العامة للءءرءاء المالة من معلوماء إءءافءة.
- 3- ىءءر على ءمءعة وأى من مءءرءءها أو أعضاء مءءس الإءارة أو أعضاء إءاراتها الءنفءءءة أو العاملءن فءءها: ءنبءه العمءل أو أى شءء آءر بأن ءقراءاً بموءب النءام أو معلوماء مءعلقة بذلك قد قءءمء أو سوف ءقءم إلى الإءارة العامة للءءرءاء المالة أو أن ءءقءقاً ءنائاً ءاراً أو قد أءرء. ولا ىءءمل ذلك عملءاء الإفصاء أو الاءءصال بءن المءءرءن والعاملءن أو عملءاء الاءءصال مع المءامءن أو السلءاءاء المءءءة.
- 4- لا ىءرءب على ءمءعة وأى من مءءرءءها أو أعضاء مءءس الإءارة أو أعضاء الإءارة الءنفءءءة أو العاملءن فءءها: أى مسؤوءءة ءءاء المبلأع عنه عند إبلأغ الإءارة العامة للءءرءاء المالة أو ءقءءم معلوماء لها بءسن نءة

اعءماء مءءس الإءارة

اعءماء مءءس إءارة ءمءعة فء الاءءماع رقم (16) فء ءورءه (الأولى) هءه السءساءة بءارءء (2024/07/21م) وءءل هءه السءساءة مءل ءمءع سءساءاء مءافءة ءموءل الإءهاب السابءة.

عماء بن عبءالقاءر المءءءب
رءءس مءءس الإءارة